الثلاثاء 30 شوال عام 1395 هـ الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 م



الجهورية الجسزائرية

المرابع المراب

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتمسسريسير	خسارج الجسزائو	ماخسل العِنزالر		
الكتبابسية المسامة للمكسسومة	سنسه	سليسة	6 اڻهبر	
الطبيسيم والاشتسيراأسيات ادارة الطليعية الرسميسية	g-2 80	~ g·s 30	g·s 30	السطبة الاصليبة
7 و و و 3 شارع عبد الناهد بن مبارك س الجسزائر		g+s 100	g·s 70	النسخة الاصلية ولرجبتها
الباتف 1 65 تا 65 تل 17 عجب 50 ــ عجب 300	بنا فبها القسان الارسال			

لمن النسخة الاصلية ٤ 0000 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترجستها ٢٠٥٥ ه-ج .. لمن العدد للسنين السابقة : ٢٠٥٥ ه-ج ولسلم الفهارس مجالا للمشتركين. المطلوب منهم فرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اصتراكاتهم والاعلام سطالهم. يؤدى من تغيير العنوان ٢٠٥٥هـ - ع. أن النشر على أساس 15 ه-ج للسطر.

فهسسرس

قسسوالين واوامسس

ــ أمر رقم 75 ــ 69 مؤرخ فى 27 شوال عام 1395 الموافـــق أول نوفمبر سنة 1975 يتضمن انشاء اللجنة السامية للميناق الوطنى •

مراسیسم ، قسرارات ، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1395 المرافق 3 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تقسيم التراب الوطئى الى مناطق جغرافية في مجال المدرسية •

ـ قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1975 ـ 1976 م.

وزارة الاشفال العمومية والبناء

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لحامل الشهادات لتوظيف مهندسيسين للدولة بوزارة الاشغال العموميسية والنساء

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة الحامل الشهادات قصد توظيف مهندسسين معمارين للدولة بوزارة الاشفسال العمومية والبناء •

ـ قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1395 الموافق 2 غشت سنة 1395 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضريسة التي ستنشأ بعنابة (ايبون) •

_ قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1395 الموافق 2 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضريـــة التي ستنشأ شرق تبســـة •

_ قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضريـــة التي ستنشأ بحي الصادقية بوهران .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 75 – 121 مؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل •

وزارة المسالية

ـ قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1395 الموافق 10 سبتمبر سنة 1975 يتضمن الترخيص للبنك الوطنى الجزائرى في زيادة رأسماله من 100 الى 150 مليون دينار •

فتوانين واتوامِنــرُ

أمر رقم 75 ـ 69 مؤرخ في 27 شوال عسام 1395 الموافسيق أول نوفمبر سنة 1975 يتضمن انشاء اللجنة السامية للميثاق السوطني

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة، رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى البيان الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1385 الموافق 19 يونيو سنة 1965 ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبناء على الخطاب الرئاسى بتاريخ 19 يونيو سنة 1975 ، يأمر بمايلي :

المادة الاولى: تنشأ تحت رئاسة وسلطة رئيس مجلس الثورة، رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، لجنة سامية للميثاق الوطنى .

المادة 2: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم.

اللادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتـوبر سنة 1975 يتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال الدرسيـة

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 المتضمن تأسيس يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بموجب المرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1964 ،

وبناء على اقتراح مدير التنظيم والتنشيط التربوى ،
يقرر ما يلى :

اللاة الاولى: تختلف العطل المدرسية باختلاف المناطق المحددة أسفك:

- تشمل المنطقة الاولى جميع التراب الوطنى باستثناء النواحى المذكورة في المنطقتين 2 و 3 المنصوص عليها أسفله .

_ تتضمن المنطقة 2 الولايات الآتية:

السدائرات	الولايسات	
العين الصفراء، البيض، مســــرية، الابيض سيدى الشيخ،	ولاية سعيدة	
آفلو، الاغواط، غرداية ، الجلفة، مسعد، حاسى بحبح ،	ولاية الاغواط ولاية الجلفة	
بسکرة، سیدی عقبة، أولاد جلال، المغیر، الوادئ، طولقــة ،	ولاية بسكرة .	

- تتضمن المنطقة 3 الولايات الآتية:

السسدائسرات	الولايات	
آدرار، تیمیمون، رقان ، بشار، بنی عباس، عبادلة، تندوف ، تامنراست، عین صالح ، ورقلة، جانت، عین أمناس، توقرت ، متلیلی الشعانبة، المنیعة،	ولاية ورقلة	

المادة 2: تدخل أحكام هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من الموسم الدراسي 1975 ـ 1976 ·

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

اللحة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر `بالجرائر في 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتــوبر سنة 1975 .

عبد الكريم بن محمود

قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1395 الموافسيق 10 أكتوبر سنة 1975 ينضمن تعديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1975 ـــ 1976

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى المرسوم رقم 63 \pm 120 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن تأسيس يومية العطل المدرسية والجامعي المعدل بموجب المرسوم رقم 64 \pm 98 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1964 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 179 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث عيد وطنى للشباب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتو بر سنة 1975 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال العطل المدرسية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية باختلاف المنساطيق التي يحددها القرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1395 الموافيق 3 أكنو بر سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

اللادة 2: تحدد يومية العطل المدرسية بالنسبة الى السنية الدراسية 1975 - 1976 على النحو التالى:

أ) عطلة الخيريف .

من يوم السبت 15 نوفمبر سنة 1975 مساء الى يوم الاثنين 24 نوفمبر سنة 1975 صباحا بالنسبة الى المناطق 1 و 2 و 3 .

ب) عطلة نصف السنة الدراسية .

آ ـ من يوم السبت 24 يناير سنة 1976 مساء الى يوم الاثنين
أفبراير سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة 1 .

2 ـ من يوم السبت 24 يناير سنة 1976 مساء الى يوم الاثنين 2 فبراير سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقتين 2 و 3 .

ج) عطلة الربيع

I من يوم السبت 3 ابريل سنة 1976 مساء الى يوم الاثنين 10 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة 1 •

د) العطلة الصيفية

I ـ من يوم الثلاثاء 6 يوليو سنة 1976 مساء الى يوم الجمعة 10 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة 1 .

2 - من يوم السبت 5 يونيو سنة 1976 مساء الى يوم الجمعة 10 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة 2 .

3 ـ من يوم السبت 22 مايو سنة 1976 الى يوم الاربعاء 22 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة 3 ·

المادة 3: يحدد الدحول المدرسي على النحو التالى:

أ ـ يوم الاربعاء 8 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى جميع الموظفين المعلمين بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي في المنطقة 3 •

ب _ يوم الاثنين 20 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى جميع الموظفين المعلمين بمؤسسات التعليم الابتدائى والثانوى في المنطقة 3.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سئة 1975 يتضمن فتح مسابقة لحامل الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الاشغال العمومياء

ان وزير الاشىغال العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ـ و بمقتضى الأمر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي الحجة عــام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامسر رقم 68 ـــ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبــــــــاريةً معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتَّعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ولا سيما المادة 4 منه، الفقرة I) ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 7ī ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حَـــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 صفر عــام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احسدات سلك لمهندسي الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء ولا سيمسا المادة 7 منه، الفقرة 1) ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 102 المؤرخ في 25 جمــادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لحامل الشبهادات قصد توظيف 20 مهندسا للدولة بوزارة الاشىغال العمومية والبناء برسم سىنة 1975 ويحدد تاريخ قفل التسجيل للمسابقة بيوم 31 ديسمبر

المادة 2: يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وان يكونــوا حاملين لشمهادة مهندس الدولة التي تمنحها المدرسة الوطنيسة المتعددة التقنيات أو ما يعادلها .

المادة 3: يحتوى ملف الترشيح علاوة على طلب المشاركة نى المسابقة على الوثائق التالية :

- تاريخها عن سنة ،
- ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - شهادة الجنسية الجزائرية ،
 - _ شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر) .
 - ـ نسخة مصادق عليها لشهادة مهندس ،
 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة العربية ،
- _ عند الاقتضاء نسخة من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4: تحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لحاملي الشهادات من طرف لجنة تتكون كالآتى:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
- _ نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله .
 - _ مهندسان للدولة مرسمان ٠٠

المادة 5: تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خلال شهر يناير سنة 1976 .

المادة 6: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمولمية عبد الرحمن كيسوان

عن وزير الداخلية عن زير الاشغال العمومية والبنساء الكاتب العام يوسف منصور

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمسادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لحامل الشهادات قصد توظيف مهندسين معماريين للدولة بوزارة الاشغسال العمومية والبناء

ان وزير الاشىغال العمومية ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي الحجة عـــام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامسر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبــــارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيــة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام ا 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 359 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمهندسي الدولة المعماريين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لحامل الشهادات قصد توظيف 30 مهندسا معماريا للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء برسم سنة 1975، ويحدد تاريخ قفل التسجيلات في المسابقة بيوم 31 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 2: يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وحاملين لشهـــادة المدارس المتخصصة في الهندسة المعمارية أو ما يعادلها .

المادة 3 : تحتوى ملفات الترشيح علاوة على طلب المساركة في المسابقة على الوثائق الآتي ذكرها:

- تاريخها عن سنة ،
- ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية ،
 - ـ شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر) .
 - _ نسخة مصادق عليها لشهادة مهندس معماري،
 - ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة العربية ،
- _ عند الاقتضاء نسخة من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من بين حاملي الشهادات من طرف لجنة تتكون كالآتي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
- _ نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله ،
 - _ مهندسان معماريان للدولة .

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

عن زير الاشتغال العمومية والبنساء الكاتب العام عبد الرحمن كيسوان يوسف منصور

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1395 الموافق 2 غشت سنسة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضريسة التي ستنشأ بعنابة (ايبون)

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليـــو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام الأوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،
- ــ وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء المنطقــة السكنية الحضرية لايبون بعنابــــة ،
- _ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 86 المؤرخة في 14 يونيو سنة 1975 للمجلس الشعبي البلدي لعنابة ،
- _ وبعد الاطلاع على الرأى الموافق للمجلس التنفيذي لولاية عنابة الصادر في الرسالة رقم 1350 بتاريخ 9 يوليو سنة 1975 عن والى عنابــة ،
 - ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر مايلى :

اللاة الاولى: تعين القطعة الارضية التابعة لبلدية عنابة والواقعة ذاخل المحيط المحدد في المحطط الملحق بأصل هذا القرار وجنوب مدينة عنابة بايبون كمنطقة سكنية حضرية ينبغي انشاؤها •

المادة 2: تدرج الاراضى الواقعة داخل المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات العفارية البلدية المصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات الخاصية بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم مدينة عنابة ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيزات الجماعية والمنشآت الاساسية في تحقيق مخطط تهيئة المنطقة التي ستنشيأ .

المادة 4: يكلف والى عنابة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لعنابية والمدير العام للصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 24 رجب عام 1395 الموافق 2 غشت سنة 1975 •

عن وزير الاشتغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور

قسرار مسؤرخ في 24 رجب عام 1395 الموافق 2 غشت سنسة 1975 يتضمن بعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضريسة التي سينشيا شسرق تبسيسة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليـــو سنة 1965 و IR جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

_ وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء المنطفة السكنية الحضرية بتبسية .

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 36 - 75 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1975 للمجلس الشعبي البلدي لتبسية ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الموافق للمجلس التنفيدني لولاية تبسنة الصادر ضمن المداولة رقم 90 - 75 في 27 يونيو سنة 1975 ،

_ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعين القطعة الارضية التابعة لبلدية تبسية والواقعة داخل المحيط المحدد للمحطط الملحق بأصل هذا القرار وشرق مدينة تبسية كمنطقة سكنية حضرية ينبغى انساؤها.

المادة 2: تدرج الاراضى الواقعة داخل المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاجتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات الخاصية بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم مدينة تبسية ولاسيما فيما يحص السكن والتجهيزات الجماعية والمنشأت الاساسية في تحقيق محطط تهيئة المنطقة التي ستنشيأ .

اللاة 4: يكلف وألى تبسية ورئيس المجلس السعى البلدى لتبسة والمدير العام للصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 24 رجب عام 1395 الموافق 2 غشت سنة 1975 •

عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور

قسرار مسؤرخ في 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين ونحديد المنطقة السكنية الحضريسية التي ستنشا بحي الصادقية بوهران

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليسبو سنة 1965 و IP جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ـ وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء المنطقة السكنية الحضرية بحى الصادقية بوهران ،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الموافق الصادر في 30 يوليو سنة 1975 عن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لوهران ،

_ وبعد الاطلاع على الرأى الموافق للمجلــس التنفيذي لولاية وهران الصادر ضمن محضر الاجتماع المنعقد في 15 غشىت سنة 1975،

_ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تعين القطعة الارضية التابعة لبلدية وهران الواقعة داخل المحيط المحدد في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وشىرق مدينة وهران بحى الصادقِية، كمنطقة سكنية حضرية ينبغى انشاؤها ٠

المادة 2: تدرج الاراضى الواقعة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المنصـوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ١٠٠

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات الخاصية بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعيـــة التى تهم مدينة وهران ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيزات الجماعية والمنشأت الاساسية فى تحقيق مخطط تهيئة المنطقة التى

المادة 4: يكلف والى وهران ورئيس المجلس الشيعبي البلدى لوهران والمدير العام للصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 •

وزارة الصناعسة والطباقة

مرسوم رقم 75 _ 121 مؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافـــق أول نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع للوقود السائل

> ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكسومة،

ـ و بمقتضى الامر رقم 75 ـ 13 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تعديل الامر رقـــم 58 ـ المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات والمعدل بموجب الامر رقـــم 71 ــ 24 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971 والامر رقم 74 ـ 82 المؤرخ في 26 غشت سنة 1974 والامر رقم 75 ـ 13 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغازى المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 61 ـ 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 ــ 100 المؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريــل سنة 1971 وبموجب الامر رقم 71 ــ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 63 المؤرخ في 17 وبيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان العنصر الاساسى المشار اليه في الفقسرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 75 ــ 63 المــؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 وفي المادة الاولى من المرسوم رقم 75 ــ 62 المؤرخ في 17 ربيع الشاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1957، يحمدد بـ 11,51 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل الواحد من البترول الخام وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 .

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة والطَّاقة ووزُّير المالية، كـــل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

وزارة المساليسة

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1395 الموافق 10 سبتمبر سنسة 1975 يتضمن الترخيص للبنك الوطنى الجزائرى فى زيسادة رأسماله من 100 الى 150 مليون دينار

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 18 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 178 المؤرخ فى 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1366 والمتضمن احداث البنك السوطنى المجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ولا سيما المادتان 6 و 35 من القانون الاساسى المذكور،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1392 و 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 والمتضمنين الزيادة في رأسمال البنك الوطني الحذائدي.

ـ وبناء على اقتراح مجلس مديرية البنك الوطني الجزائري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص للبنك الوطنى الجزائرى بالزيادة فى رأسماله حتى يبلغ 150 مليون دينار جزائرى ابتداء من أول يناير سنة 1975 .

المادة 2: تتم هذه الزيادة عن طريق دمج الاحتياطات .

اللاة 3: يكلف المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1395 الموافق 10 سبتمبر سنة 1975 .

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي